



القرارات  
التي إتخذتها الجمعية العامة  
في  
دورتها الاستثنائية السابعة

١ - ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية السابعة

الملحق رقم ١ (A/10301)

الأمم المتحدة

---

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

#### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу : Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---



القرارات  
التي إتخذتها الجمعية العامة  
في  
دورتها الاستثنائية السابعة

---

١ - ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية السابعة  
الملحق رقم ١ (A/10301)

الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٧٦

### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .  
ويرمز الى كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم مسبق بالحرف " د " يدل على الدورة التي اتخذ فيها . أما اذا كانت الدورة استثنائية فان الرقم الدال على الدورة يكون مسبقا بالحرفين " د ل " .  
ويلاحظ أن قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها .

المحتويات

الصفحة

١	جدول الأعمال .....
٢	تعيين لجنة وثائق التفويض .....
٢	تكوين المكتب .....

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة  
في دورتها الـ ٣٣٦٢ (د-٧) و ٣٣٦١ (د-٧)  
[ ٣٣٦٢ (د-٧) و ٣٣٦١ (د-٧) ]

قرار اتخذ دون إحالة الى لجنة

٣	٣٣٦١ (د-٧) - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة (A/10228) .....
٣	<u>مقررات أخرى</u> .....
	<u>قرار اتخذ بناءً على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة</u>
٦	٣٣٦٢ (د-٧) - الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي (A/10232) .....
٢٢	<u>مقررات أخرى</u> .....



## جدول الأعمال ( ١ )

- ١ - افتتاح رئيس وفد الجزائر للدورة .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة :  
( أ ) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛  
( ب ) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - انتخاب الرئيس .
- ٥ - تنظيم الدورة .
- ٦ - اقرار جدول الأعمال .
- ٧ - الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي .

( ١ ) أقرت الجمعية العامة جدول الأعمال المذكور في جلستها العامة ٢٣٢٦ المعقودة في ١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ؛ وقد كانت جميع هذه البنود مدرجة في جدول الأعمال المؤقت .(A/10190)

تعيين لجنة وثائق التفويض

( البند ٣ )

قررت الجمعية العامة أن يكون تكوين لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية السابعة ، التي تعين وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي ، هو نفس تكوين اللجنة التي عينت للدورة التاسعة والعشرين .

فتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلجيكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، الصين ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الجلسة العامة ٢٣٢٦

١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥

تكوين المكتب

( البنود ٤ و ٥ )

قررت الجمعية العامة أن يبقى رئيس الجمعية ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية لدورتها التاسعة والعشرين في مناصبهم هذه في دورتها الاستثنائية السابعة ، على أن يكون مفهوما ، فيما يتعلق برؤساء اللجنة السياسية الخاصة واللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ، أن السويد والعراق ومالي ومنغوليا واليونان ويوغوسلافيا ستقوم بتعيين ممثلين عنها ليحلوا محل السيد بيرليند ( السويد ) ، والسيد جهاد كرم ( العراق ) ، والسيدة أميناتا ماريكو ( مالي ) ، والسيد بويانتين داشتسيرين ( منغوليا ) ، والسيد كوستاب . كارانيكاس ( اليونان ) ، والسيد ميغلان ساهوفيتش ( يوغوسلافيا ) ، وذلك لعدم حضورهم .

وعلى هذا تألف مكتب الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية السابعة كما يلي :

رئيس الجمعية العامة :

السيد عبدالعزيز بوتفليقة ( الجزائر )

نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الأعضاء التالية أسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، لبنان ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

رؤساء اللجان الرئيسية في الجمعية العامة :

اللجنة الأولى : السيد كارلوس أورتيغوي روزاس ( الأرجنتين ) ؛



اللجنة السياسية الخاصة : السيد أولوف رايد بيك ( السويد ) ؛

اللجنة الثانية : السيد محمد مهدي ( العراق ) ؛

اللجنة الثالثة : السيد سيراغاتوسي ( مالي ) ؛

اللجنة الرابعة : السيد تسيفيفافين بونتساغوروف ( منغوليا ) ؛

اللجنة الخامسة : السيد جورج بابولياس ( اليونان ) ؛

اللجنة السادسة : السيد سفيجتو جوب ( يوغوسلافيا ) .

كذلك قررت الجمعية العامة منح رئيس اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة ، خلال الدورة فقط ، كامل حقوق العضوية في مكتبها ، بما في ذلك حق التصويت .

الجلسة العامة ٢٣٢٦  
١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥

### قرار اتخذ دون إحالة الى لجنة

٣٣٦١ (د - ٧) - وثائق تفويض الممثلين في الدورة  
الاستثنائية السابعة للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

تقر تقرير لجنة وثائق التفويض ( ٢ ) .

الجلسة العامة ٢٣٤٩  
١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥

\*

\* \*

### مقررات أخرى

تنظيم الدورة

( البند ٥ )

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة المعقودة في ١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، وبناءً على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بما يلي :

( ٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السابعة ، المرفقات ، البند

٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/10228 .

( أ ) قررت أن يكون مكتب الدورة الاستثنائية السابعة هو نفس مكتب الدورة التاسعة والعشرين ( انظر ص ٢ ) ( ٣ ) ؛

( ب ) أنشأت لجنة مخصصة للدورة الاستثنائية السابعة ، لها رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، ومنحت رئيس هذه اللجنة ، خلال الدورة فقط ودون أن يشكل ذلك سابقة بأى حال من الأحوال ، كامل حقوق العضوية في مكتبها ، بما في ذلك حق التصويت ( ٤ ) وعملا بذلك القرار ، قامت اللجنة المخصصة ، في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ٢ و ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، بانتخاب أعضاء مكتبها على الوجه التالي :

الرئيس :

السيد جان بيتر برونك ( هولندا )

نواب الرئيس :

السيد أناتد بانياراتشون ( تايلند )  
السيد لاديسلاف سميد ( تيشكوسلوفاكيا )  
السيد جمعه اوريس عبد الله ( اوغندا )

المقرر :

السيد خوسيه انطونيو جارسيا بيلوندى ( بيرو )

الانماء والتعاون الاقتصادى الدولى

( البند ٧ )

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٢٣٢٦ المعقودة في ١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، بما قرره المجلس الاقتصادى والاجتماعى في قراره ١٩٨٠ ( د - ٥٩ ) ، المؤرخ في ٣١ تموز / يوليه ١٩٧٥ ، من أن تكون القضايا محل النظر في الدورة الاستثنائية السابعة هي أساسا ، القضايا التالية : التجارة الدولية ، واصلاح النقد الدولى ، ونقل الموارد الحقيقية لتمويل انماء البلدان النامية ، والعلم والتكنولوجيا ، والتصنيع ، والأغذية والزراعة ، واعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الأمم المتحدة .

وفي الجلسة ذاتها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتوصيات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، المبينة في قراره ١٩٨٠ ( د - ٥٩ ) ، والقائلة بأنه ينبغي للجمعية العامة :

( ٣ ) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ ألف ( A/10003/Add.1 ) ، الفصل الأول ، الفقرة ٥ ( أ ) .

( ٤ ) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ ( ب ) .

( أ ) أن تعتمد ، على أساس الأولوية ، مقررات محددة وإيجابية بشأن جميع القضايا المذكورة في القرار ١٩٨٠ ( د - ٥٩ ) ، يكون لها تأثير حاسم على المفاوضات الأخرى التي ستدور داخل الأمم المتحدة ، وكذلك في غيرها من المحافل الدولية ، بغية إقامة نظام اقتصادى دولي جديد ؛

( ب ) وأن تشجع في عملية إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى ، وتنشئ لجنة حكومية دولية لمعالجة تلك القضايا .

وفي الجلسة ذاتها ، قامت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعى بما يلي :

( أ ) أنشأت لجنة مخصصة للدورة الاستثنائية السابعة ( انظر البند ٥ أعلاه ) ( ٤ ) ؛

( ب ) وأحالت البند ٧ ، المعنون " الانماء والتعاون الاقتصادى الدولى " الى اللجنة المخصصة ، على أساس ان المناقشة حول هذا البند ستجرى مباشرة في الجلسة العامة ( ٥ ) ؛

( ج ) وقررت أن يترك للجنة المخصصة أمر تشكيل أفرقة عاملة حسب الاقتضاء ( ٦ ) ؛

( د ) وقررت ، بفض النظر عن أحكام المادة ٥١ من النظام الداخلى للجمعية العامة ، ان تكون اللغة العربية ايضا لغة رسمية ولغة عمل في اللجنة المخصصة ( ٧ ) .

وفي الجلسة ذاتها ايضا ، أقرت الجمعية العامة توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن المناقشة العامة وجدول الجلسات ( ٨ ) ، وأحاطت علما بتقرير المجلس ككل ( ٩ ) .

---

( ٥ ) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ ( ج ) .

( ٦ ) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ ( د ) .

( ٧ ) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ ( هـ ) .

( ٨ ) E/5749 .

( ٩ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣ ألف

(A/10003/Add.1) ، الفصل الأول .

الجمعية العامة - الدورة الاستثنائية السابعة

قرار اتخذ

بناءً على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة

٣٣٦٢ (د-٧) - الانماء والتعاون الاقتصادى الدولى

ان الجمعية العامة ،

تدعوا منها على ازالة التالم وعدم المساواة اللذين ابتليت بهما قدامات كبيرة من البشرية ،  
وعلى التحجيل بانماء البلدان النامية ،

وان تشير الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولى جديد (١٠)  
والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١١) ، وهي الوثائق التي ترسي أسس النظام  
الاقتصادى الدولى الجديد ،

وان تؤكّد من جديد المقاصد الأساسية للوثائق المذكورة أعلاه ، وحقوق وواجبات جميع  
الدول فى السعري الى ايجاد حلول للمشاكل التي بيتلى بها العالم والمشاركة فى ايجاد تلك  
الحلول ، ولاسيما الحاجة العتمية الى تقويم التلال التوازن الاقتصادى بين البلدان المتقدمة النمو  
والبلدان النامية ،

وان تشير كذلك الى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (١٢)  
التي ينبغي أن يعاد النظر فيها على ضوء برنامج العمل لاقامة نظام اقتصادى دولى جديد ،  
وتصميما منها على بلوغ أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وتنفيذ تدابير السياسة العامة  
الواردة فيها ،

وادراكا منها أن التحجيا ، بانماء البلدان النامية أمر من شأنه أن يكون عنصرا حاسما فى  
تعزيز السلم والأمن فى العالم ،

وان تدرك أن ازدياد التعاون بين الدول فى ميادين التجارة والصناعة والعلم والتكنولوجيا  
وفى غيرها من ميادين الأنشطة الاقتصادية ، تعاوننا مبنيا على مبادئ الاعلان وبرنامج العمل

(١٠) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) .

(١١) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) .

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د-٢٥) .

المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولى جديد ومبادئ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،  
أمر من شأنه أن يسهم أيضا في تعزيز السلم والأمن في العالم ،  
وايمانا منها بأن الهدف العام للنظام الاقتصادي الدولي الجديد هو زيادة قدرة البلدان  
النامية ، منفردة ومجمعة ، على السعي الى تحقيق انمائها ،  
تقرر ، تحقيقا لهذه الغاية وفي ضوء ما تقدم ، أن تخرج الى حيّز التنفيذ التدابير التالية  
باعتبارها الأساس والاطار لأعمال الهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة :

### أولا - التجارة الدولية

١ - ينبغي أن تبدأ لصالح البلدان النامية جهود متضافرة لتوسيع وتنويع تجارتها ،  
وتحسين وتنويع طاقتها الانتاجية ، وتحسين انتاجيتها ، وزيادة حصيلة صادراتها ، بقصد  
مقاومة آثار التضخم الضارة . وبالتالي دعم الدخول الحقيقية - ويقصد تحسين معدلات  
التبادل التجاري للبلدان النامية وبغية ازالة اختلال التوازن الاقتصادي بين البلدان  
المتقدمة النمو والبلدان النامية .

٢ - ينبغي اتخاذ تدابير متضافرة للتصجيل بنمو وتنويع تجارة صادرات البلدان النامية  
في البضائع المصنّعة وشبه المصنّعة ، والمنتجات المحضرة ، وبغية زيادة حصتها من  
الناتج الصناعي العالمي والتجارة العالمية في اطار اقتصاد عالمي متوسع .

٣ - ينبغي أن يذون هدفا هاما من اهداف الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة  
والانماء ، بالاضافة الى ما يجري الاضطلاع به من عمل في محافل أخرى ، التوصل الى  
قرارات بشأن تحسين هيئات الأسواق في ميدان المواد الخام والسلع الأساسية ذات الأهمية  
التصديرية للبلدان النامية ، تشمل قرارات بشأن وضع برنامج متكامل وبشأن تطبيقي  
عناصره . وفي هذا الصدد ، ينبغي لهذه القرارات ، مع مراعاة السمات المميزة لكل مادة  
خام وسلعة أساسية أن تركز على ما يلي :

( أ ) اتخاذ ترتيبات دولية مناسبة للتخزين وغيره من أشكال ترتيبات التسويق  
بقصد ضمان أسعار مستقرة ومجزية ومنصفة للسلع الأساسية ذات الأهمية التصديرية للبلدان  
النامية ، وتشجيع التوازن بين العرض والطلب ، على أن يشمل ذلك ، ان أمكن ، اقامة  
ارتباطات متعددة الأمد وطويلة الأجل ؛

( ب ) ايجاد تسهيلات تمويلية دولية كافية لترتيبات التخزين والتسويق ؛

( ج ) العمل ، ان أمكن ، على الأخذ بعقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل ؛

( د ) ادخال تحسين كبير في تسهيلات التمويل التعويضي عن التقلبات في  
ايرادات الصادرات عن طريق توسيع نطاق وحجم الأجهزة القائمة . وقد أعيد علما بمقتضى

الاقتراحات التي تناولت وضع مخطط شامل لتجهيز حاصلة صادرات البلدان النامية وإنشاء جهاز للضمان الانمائي وكذلك بالاقتراحات التي تناولت اتخاذ تدابير معددة لفائدة أشد البلدان النامية عوزا ؛

( ٥ ) تشجيع تحضير المواد الخام في البلدان النامية المنتجة لها ، وتوسيع وتنويع صادرات هذه البلدان وخاصة الى البلدان المتقدمة النمو ؛

( ٦ ) توفير فرص فعلية لزيادة نصيب البلدان النامية في نقل وتسويق وتوزيع سلعها الأولية ، والتشجيع على اتخاذ تدابير ذات مدى عالمي لتطويع المقومات الهيكلية للبلدان النامية وقدرتها الثانوية انتقالا من انتاج السلع الأولية الى التحضير والنقل والتسويق وكذلك الى انتاج السلع التامة الصنع ، ونقلها وتوزيعها وتبادلها ، بما في ذلك انشاء مؤسسات متقدمة للشؤون المالية وشؤون الصرف لادارة المعاملات التجارية ادارة مجزية .

٤ - ينبغي أن يقدم الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاقتصاد تقريرا الى المؤتمر في دورته الرابعة عن الأثر الذي سببته الاضطرابات ببرنامج متكامل على واردات البلدان النامية التي تعتبر مستوردا صافيا للمواد الخام والسلع الأساسية ، بما فيها البلدان التي تفتقر الى الموارد الطبيعية ، وأن يوصي بما قد يلزم من تدابير علاجية .

٥ - هناك عدة أوجه للخيار أمام المجتمع الدولي في سعيه الى الحفاظ على القوة الشرائية للبلدان النامية . وهذه المجالات تحتاج الى مزيد من الدراسة على سبيل الأولوية . فينبغي للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والاقتصاد أن يستمر في دراسة المخطط الرامية الى مقايسة الأسعار بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وفيرها من أوجه الخيار بخصيصة تقديم مقترحات ملموسة الى المؤتمر في دورته الرابعة .

٦ - ينبغي على الأمين العام لمؤتمر التجارة والاقتصاد أن يعد دراسة أولية عن نسبة أسعار المواد الخام والسلع الأساسية التي تصدرها البلدان النامية الى أسعار الاستهلاك النهائية ، خاصة في البلدان المتقدمة النمو ، وأن يرفع هذه الدراسة ، اذا أمكن ، الى المؤتمر في دورته الرابعة .

٧ - ينبغي على البلدان المتقدمة النمو أن تنفذ تنفيذها كاملا الأحكام المتفق عليهم بشأن مبدأ تجميد الوضع الراهن فيما يتعلق ب وارداتها من البلدان النامية ، وينبغي لأي خروج عن هذه الأحكام أن يخضع لتدابير من قبيل المشاورات ، والمراقبة والتحويض المتعددي الأطراف ، وفقا للمعايير والاجراءات المتفق عليها دوليا .

٨ - ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تتخذ ، في اطار مفاوضات تجارية متعددة الأطراف ، تدابير فعالة تستهدف ، حيثما كان ذلك عمليا وملائما ، تخفيض أو ازالة الحواجز غير الجمركية التي تؤثر على المنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية وذلك على أساس تفاضلي أكثر رعاية للبلدان النامية . ولا ينبغي انهاء نظام الأفضليات المعمم في نهاية فترة العشر سنوات المستهدفة أصلا ، بل ينبغي تحسينه باستمرار عن طريق توسيع

دائرة شموله واجراء تخفيضات أشد وفير ذلك من التدابير ، مع مراعاة مصلحة تلك البلدان النامية التي تتمتع بمزايا خاصة والحاجة الى ايجاد الوسائل الكفيلة بحماية مصالحها .

٩ - ينبغي ألا تفرز رسوم تعويضية الا بما يتفق مع الالتزامات المتفق عليها دوليا وعلى البلدان المتقدمة النمو أن تمارس ، في اطار الالتزامات الدولية ، أقصى درجة من ضبط النفس في فرض رسوم تعويضية على المنتجات المستوردة من البلدان النامية . وينبغي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الجارية الآن أن تراعي كل المراعاة المصالح التي تنفرد بها البلدان النامية ، بغية معاملتها على وجه تفاضلي أكثر رعاية لها في الحالات المناسبة .

١٠ - ينبغي ازالة الممارسات التجارية التقييدية التي تضر بالتجارة الدولية ، ولا سيما تجارة البلدان النامية ، وبذل جهود على المستويين القومي والدولي بهدف التفاوض على مجموعة من المبادئ والقواعد المنصفة .

١١ - ينبغي على البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك ، أن تتخذ تدابير خاصة للمساعدة في احداث تحول هيكل في اقتصاد أقل البلدان نموا ، والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية .

١٢ - ينبغي أن تتخذ على أساس مؤقت تدابير طارئة ، كتلك الموضحة في الفرع "عاشرا" من قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ ( د - ٦ ) ، لمواجهة المشاكل الخاصة التي تواجه أشد البلدان تأثرا ، كما هي محددة في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ ( د - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د - ٦ ) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وذلك دون أي أضرار بمصالح البلدان النامية ككل .

١٣ - ينبغي تعزيز العمل على زيادة التوسع في التجارة بين البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية والبلدان النامية على النحو المنصوص عليه في القرارين ١٥ ( د - ٢ ) المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٨ ( ١٣ ) و ٥٣ ( د - ٣ ) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ ( ١٤ ) الصادرين عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائتماء . ولا بد من تدابير اضافية ومن توجيهه ملائم لتحقيق تلك الغاية .

---

( ١٣ ) ' أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائتماء ، الدورة الثانية ، المجلد

الأول و Corr.1 و Corr.3 و Add.1 و Add.2 ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.68.II.D.14 ) ، ص ٣٢ .

( ١٤ ) أنظر ' أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والائتماء ، الدورة الثالثة ،

المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.73.II.D.4 ) ، المرفق الأول ، ألف .

## ثانياً - نقل الموارد الحقيقية لتمويل انماء البلدان النامية واجراء اصلاحات نقدية دولية

- ١ - من الضروري أن تزداد الموارد التمويلية المتاحة المقدمة الى البلدان النامية زيادة كبيرة ، وأن تحسن شروطها وأحكامها ، وأن يصبح تدفقها أمراً قابلاً للتنبؤ به ومستمرًا ومضموناً بصورة متزايدة ، تيسيراً لقيام البلدان النامية بتنفيذ برامج طويلة الأجل للانمحاء الاقتصاد والاجتماعي . ويجب ، كقاعدة عامة ، أن تكون المساعدة المالية غير مقيدة .
- ٢ - تؤكد البلدان المتقدمة النمو التزامها المستمر تجاه الأهداف المتعلقة بنقل الموارد ولا سيما هدف المساعدة الانمائية الرئيسية المحدد ب ٧ . بالمائة من الناتج القومي الاجمالي ، والمتفق عليه في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وتعتمد ، كهدف مشترك لها ، زيادة فعالية في المساعدة الانمائية الرسمية بقصد تحقيق هذه الأهداف بنهاية العقد . أما البلدان المتقدمة النمو التي لم تعلن بعد التزامها بحدود هذه الأهداف فتتعهد بأن تبتذل أقصى جهودها لبلوغ هذه الأهداف فيما تبقى من هذا العقد .
- ٣ - ان اقامة صلة بين حقوق السحب الخاصة وبين المساعدة الانمائية ينبغي أن تشكل جزءاً من دراسة صندوق النقد الدولي لانشاء حقوق سحب خاصة جديدة عين تقتضي احتياجات السهولة الدولية انشاء هذه الحقوق . وينبغي التوصل في موعد قريب الى اتفاق على انشاء صندوق استئماني ، يمول في جزء منه من مبيعات صندوق النقد الدولي من الذهب وفي جزئه الآخر من مساهمات اوعية ، وتديره هيئة مناسبة ، لمنفعة البلدان النامية . كما ينبغي أن تعجل الهيئات المختصة بالنظر في نقل الموارد الحقيقية بوسائل أخرى تكون قابلة للتنبؤ بها ومضمونة ومستمرة .
- ٤ - على البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية أن تزيد القيمة والحجم الحقيقيين للمساعدات المقدمة الى البلدان النامية وأن تضمن للبلدان النامية أكبر نصيب ممكن من توريد المعدات وخدمات الخبراء الاستشاريين والخدمات الاستشارية . وينبغي أن تكون المساعدة المذكورة بشروط أسهل ، وكقاعدة عامة ، غير مقيدة .
- ٥ - هناك حاجة ماسة ، بخية زيادة حجم الموارد المتاحة لتمويل الانماء الى احداث زيادة كبيرة في رأس مال مجموعة المصرف الدولي ، ولا سيما موارد المؤسسة الانمائية الدولية ، لتمكينها من اتاحة مزيد من رؤوس الأموال لأفقر البلدان بشروط بالغة التساهل .
- ٦ - وينبغي أيضا زيادة موارد المؤسسات الانمائية في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وينبغي زيادة الأموال الموضوعة تحت تصرف المصارف الانمائية الاقليمية . على الا تخذ هذه الزيادات بتدقيقات المساعدة الانمائية الثنائية .



٧ - ومجموعة المصرف الدولي مدعوة ، بالقدر المستصوب ، الى النظر في طرق جديدة لتعزيز تمويلها بما يمكن الحصول عليه من القطاع الخاص من الادارة والمهارات والتكنولوجيا ورأس المال ، وكذلك بمناهج جديدة لزيادة تمويل الانماء في البلدان النامية ، وفقا لخططها وأولوياتها القومية .

٨ - ان عبء الديون على البلدان النامية يتزايد الى حد أضحى يفرض ضغطا شديدا على قدرتها الاستيرادية وكذلك على احتياطاتها . وينبغي لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ان ينظر ، في دورته الرابعة ، في مدى لزوم وامكان عقد مؤتمر ، في أقرب وقت مستطاع ، يضم البلدان الرئيسية المتبرعة والدائنة والمدينة ، وذلك لايجاد طرق ووسائل للتخفيف من هذا العبء ، مع مراعاة الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية ، ومع ايلاء اهتمام خاص لمحنة اشد البلدان تأثرا ، كما هي محددة في قرارى الجمعية العامة (٣٢٠١) (د-٦) و (٣٢٠٢) (د-٦) .

٩ - ينبغي ان تتاح للبلدان النامية امكانية متزايدة للوصول بشروط مواتية الى أسواق رأس المال في البلدان المتقدمة النمو . ولهذا الغاية ، ينبغي على اللجنة الانمائية المشتركة بين صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ان تتقدم في عملها بأسرع ما يمكن ، وينبغي دعوة المناسب من الهيئات التابعة للامم المتحدة وغيرها من الوكالات الحكومية الدولية ذات الصلة الى دراسة طرق ووسائل زيادة تدفق الموارد العامة والخاصة الى البلدان النامية ، بما في ذلك الاقتراحات المقدمة في هذه الدورة لتوفير استثمارات في مشاريع خاصة وعامة في البلدان النامية . وينبغي ايلاء اهتمام لدراسة انشاء صندوق استثماري دولي وتوسيع رأى مال المؤسسة المالية الدولية ونساس بالزيادة في موارد المؤسسات المالية والانمائية الحكومية الدولية الاخرى وبتدقيقات المساعدة الثنائية .

١٠ - على البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ان تزيد التعاون فيما بينها عن طريق استثمار الموارد المالية وتقديم التكنولوجيا والمعدات الى البلدان النامية من قبل البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك .

١١ - البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك ، مدعوة الى ان تقدم مساهمات كافية الى صندوق الامم المتحدة الخاص ، لكي يتمكن من تنفيذ برنامج للاقراض في موعد مبكر ، من المفضل ان يكون في عام ١٩٧٦ .

١٢ - على البلدان المتقدمة النمو ان تحسن شروط واحكام مساعدتها بحيث تتضمن المساعدة التي تقدمها الى اقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية عنصر منحة يكون هو العنصر الغالب فيها .

١٣ - على جميع البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك ، والمنظمات الدولية مثل المصرف الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، ان تعتمد ، لدى تقديمها موارد اضافية لمساعدة اشد البلدان تأثرا في مواجهة ما تعانيه

من عجز خطير في موازين مدفوعاتها ، الى اتخاذ تدابير محددة لصالح هذه البلدان ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في قرارى الجمعية العامة (٣٢٠١ د - ٦) و٣٢٠٢ (د - ٦) .

١٤ - وينبغي ان يولي المجتمع الدولي اهتماما خاصا لظواهر الكوارث الطبيعية التي كثيرا ما تحل بالعديد من اجزاء العالم ، مخلّفة عواقب اقتصادية واجتماعية وهيكلية مدمرة وبعبء الاثر ، وخاصة في اقل البلدان نموا . ولهذا الغاية ينبغي للجمعية العامة ، عند نظرها في هذه المشكلة في دورتها الثلاثين ، ان تدرس وتعتمد تدابير مناسبة .

١٥ - يجب ان يخفف دور احتياطي العملات القومية وأن تصبح حقوق السحب الخاصة هي الرصيد الاحتياطي المركزى للنظام النقدي الدولي ، من أجل توفير قدر أكبر من السيطرة الدولية على ايجاد السيولة وتوزيعها توزيعا منصفا ، ومن أجل الحد من الخسائر التي يحتمل ان تنشأ من جراء التقلبات في أسعار الصرف . وينبغي أن تتماشى الترتيبات الخاصة بالذهب مع الهدف المتفق عليه ، وهو تخفيض دور الذهب في النظام ، ومع اجراء توزيع منصف لسيولة دولية جديدة ، وأن تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ، احتياجات البلدان النامية الى زيادة السيولة .

١٦ - وينبغي ان تكون عملية اتخاذ القرارات عادلة ومتجاوبة مع التغييرات ، وأن تكون متجاوبة ، على وجه التخصيص ، مع ظهور نفوذ اقتصادى جديد للبلدان النامية . وينبغي ان تزداد مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات في الاجهزة المختصة التابعة للمؤسسات الدولية المالية والائتمانية ازديادا كافيا ، وأن تغدو اكثر فعالية دون أن تؤثر تأثيرا ضارا على التمثيل الجغرافي الواسع للبلدان النامية ، وأن يكون ذلك وفقا للقواعد القائمة والمتطورة .

١٧ - وينبغي توسيع جهاز التمويل التعويضي المتوفر حاليا عن طريق صندوق النقد الدولي وجعله اكثر تساهلا . وفي هذا الصدد ، ينبغي ان ينظر صندوق النقد الدولي وغيره من هيئات الامم المتحدة المناسبة ، في وقت مبكر ، في اقتراحات مختلفة قدمت في هذه الدورة - بما في ذلك دراسة اقامة جهاز جديد للضمان الائتماني - لتخفيف حالات النقص في حصيلة صادرات البلدان النامية ، مع ايلاء اهتمام خاص لأفقر البلدان ، وبالتالي توفير مساعدة اكبر لاستمرار نمائها الاقتصادى . وينبغي ان ينظر صندوق النقد الدولي ايضا في وقت مبكر في الاقتراحات التي ترمي الى توسيع وتيسير ما يتولاه حاليا من معاملات لتشمل المصنوعات والخدمات والى ضمان تقديم التعويض عن النقص في الصادرات ، كلما امكن ذلك ، في ذات وقت حصوله ، والى مراعاة التحركات في أسعار الاستيراد عند تقرير مقدار التعويض ، والى تمديد مهلة التسديد .

١٨ - وينبغي ان يعامل السحب من جهاز صندوق النقد الدولي لتمويل المخزون الاحتياطي ، فيما يتعلق بالتمويل الى جانب شريحة الذهب ، معاملة مماثلة لتلك التي

يعامل بها السحب من جهاز التمويل التعويضي ، وينبغي ان يعجل صندوق النقد الدولي بدراسته لامكانية ادخال تعديل على النظام الاساسي يقدم الى اللجنة المؤقتة ، فسي اجتماعها المقبل ، ان امكن ، ويسمح للصندوق بتقديم المساعدة مباشرة الى المخزونات الاحتياطية الدولية من السلع الاساسية .

### ثالثا - العلم والتكنولوجيا

١ - ينبغي ان تتعاون البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في اقامة وتعزيز وانماء المقومات الهيكلية العلمية والتكنولوجية في البلدان النامية . وينبغي ايضا للبلدان المتقدمة النمو ان تتخذ تدابير مناسبة ، مثل الاسهام في انشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية والنظر في امكان اقامة مصارف اقليمية وقطاعية ، من أجل اتاحة تدفق مزيد من المعلومات على البلدان النامية يسمح لها باختيار التكنولوجيات ، وخصوصة التكنولوجيات المتقدمة . كما ينبغي النظر في انشاء مركز دولي لتبادل المعلومات التكنولوجية ، لاقتسام نتائج الابحاث التي تهتم البلدان النامية . وللاغراض المذكورة أعلاه ، ينبغي للجمعية العامة ان تدرس في دورتها الثلاثين الترتيبات المؤسسية اللازمة داخل منظومة الامم المتحدة .

٢ - على البلدان المتقدمة النمو أن تزيد بقدر محسوس من المساعدة التي تقدمها الى البلدان النامية على سبيل الدعم المباشر لبرامجها العلمية والتكنولوجية ، وأن تزيد زيادة كبيرة نسبة اعمال البحث والاستحداث المكثرة لمشاكل محددة ذات اهمية رئيسية للبلدان النامية والرامية الى ابداع تكنولوجيا محلية ملائمة ، وفقا لاهداف قابلة للتنفيذ الاتفاق عليها . وتدعو الجمعية العامة الامين العام الى اجراء دراسة تمهيدية عن امكانية انشاء معهد دولي للطاقة ، داخل اطار منظومة الامم المتحدة ، لمساعدة جميع البلدان النامية في اعمال البحث والاستحداث المتعلقة بموارد الطاقة ، والى تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

٣ - على الدول كافة ان تتعاون فيما بينها لوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في مجال نقل التكنولوجيا تتمشى ، بوجه خاص ، مع ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة . وعلى ذلك يجب ان يستمر العمل في مثل هذه المدونة داخل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان وأن ينجز في وقت يسمح بالتوصل الى قرارات في الدورة الرابعة للمؤتمر ، بما في ذلك البت في الصفة القانونية لمثل هذه المدونة ، وذلك بهدف اعتماد مدونة لقواعد السلوك قبل انتهاء عام ١٩٧٧ . وينبغي ان يعاد النظر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية وان تنقح على وجه تلبي معه ، بوجه خاص ، ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة ، لكي تصبح هذه الاتفاقيات ادرات اكثر صلاحا للاستخدام فسي مساعدة البلدان النامية في نقل التكنولوجيا واستحداثها . وينبغي ان تعدل نظم البراءات القومية ، دون تأخير ، لتتمشى مع نظام البراءات الدولي بشكله المنقح .

٤ - على البلدان المتقدمة النمو ان تسهل وصول البلدان النامية ، بشروط وأحكام مواتية وعلى أساس عاجل ، الى وسائل التحضير الالكتروني للمعلومات ، والسى المعلومات المناسبة المتعلقة بالتكنولوجيات المتقدمة وغيرها مما يناسب احتياجاتها المحددة وكذلك بالاستخدامات الجديدة للتكنولوجيا الموجودة حاليا ، والتطورات الجديدة ، وامكانيات تكييفها لتتفق مع الاحتياجات المحلية . ولما كانت التكنولوجيات المتقدمة المتعلقة بالانتاج الصناعي تستحدث ، في البلدان ذات الاقتصاد السوقى ، بواسطة مؤسسات خاصة في اغلب الاحيان ، فينبغي للبلدان المتقدمة النمو ان تيسر توفير التكنولوجيات الفعالة تدعيا لا لوليات البلدان النامية وان تشجع تلك المؤسسات الخاصة على هذا التوفير .

٥ - على البلدان المتقدمة النمو ان تتيح للبلدان النامية الوصول بأيسر واكمل الطرق الممكنة الى التكنولوجيات التي لا يخضع نقلها لقرار خاص .

٦ - على البلدان المتقدمة النمو ان تزيد من درجة شفافية سوق الملكية الصناعية لكي تسهل الخيارات التكنولوجية على البلدان النامية . وينبغي في هذا الصدد ان تقوم المنظمات المختصة الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، بالتعاون مع البلدان المتقدمة النمو ، بتنفيذ مشاريع في ميادين الاعلام والخبرة الاستشارية والتدريب ، لفائدة البلدان النامية .

٧ - ينبغي ان يعقد مؤتمر للامم المتحدة حول تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض الانماء في عام ١٩٧٨ أو ١٩٧٩ ، تكون اهدافه الرئيسية تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية لتمكينها من تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض انماها ؛ واعتماد وسائل فعالة للانتفاع بالامكانيات العلمية والتكنولوجية في حل مشاكل الانماء ذات الاهمية الاقليمية والعالمية ، وخاصة لفائدة البلدان النامية ؛ وتزويد البلدان النامية بأدوات للتعاون في الانتفاع بالعلم والتكنولوجيا لحل مشاكلها الاجتماعية - الاقتصادية التي لا يمكن حلها بتدابير فردية ، وذلك وفقا للاولويات القومية ، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل الحكومى الدولى التابع للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض الانماء .

٨ - على منظومة الامم المتحدة ان تقوم بتمويل مناسب ، بدور رئيسي في تحقيق الاهداف المبينة أعلاه وفي انماء التعاون العلمى والتكنولوجى بين جميع الدول من أجل ضمان تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض الانماء . وينبغي اىلاء اولوية عاجلة للاعمال التي تضطلع بها الهيئات المختصة في الامم المتحدة في مجال تيسير نقل التكنولوجيا ونشرها ، وخاصة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعى ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وبرنامج الامم المتحدة الانمائى . وعلى الامين العام للامم المتحدة ان يتخذ خطوات لضمان نشر التكنولوجيا والخبرة المتوفرتين داخل منظومة الامم المتحدة نشرا واسعا النطاق ، والسهر على اتاحتهما بسهولة للبلدان النامية التي تحتاج اليهما .

٦ - على منظمة الصحة العالمية والاجهزة المختصة في منظومة الامم المتحدة ، وخاصة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ان تضاعف الجهد الدولي الرامي الى تحسين الاحوال الصحية في البلدان النامية بايلاء الاولوية للوقاية من الامراض وسوء التغذية ، وتوفير الخدمات الصحية الاولوية للمجتمعات المحلية ، بما في ذلك خدمات صحة الام والطفل ورعاية الاسرة .

١٠ - لما كان تدفق العاملين المؤهلين من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو يعرقل بصورة خطيرة انماء البلدان النامية ، فان هناك حاجة الى وضع سياسات ، قومية ودولية ، لتجنب " نزوح الادمغة " وتفادي آثاره الضارة .

### رابعاً - التصنيع

١- تؤيد الجمعية العامة اعلان وخطة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي (١٥) ، وتطلب الى كل الحكومات ان تتخذ ، منفردة أو مجتمعاً أو بالطريقتين معا ، التدابير والمقررات اللازمة للتنفيذ الفعال لتعهداتها في اطار اعلان وخطة عمل ليما .

٢ - على البلدان المتقدمة النمو ان تيسر وضع السياسات الجديدة وأن تعزز السياسات القائمة ، بما في ذلك سياسات اسواق العمل ، التي ترمي الى تشجيع صناعاتها الاقل قدرة على المنافسة دولياً على الانتقال الى البلدان النامية ، مؤدية بذلك الى احداث تصحيحات هيكلية داخل البلدان المتقدمة النمو ، والتي زيادة الانتفاع بالموارد الطبيعية والبشرية في البلدان النامية . ويصح ان تأخذ هذه السياسات في الاعتبار الهيكل الاقتصادي للبلدان المتقدمة النمو التي يعنىها الامر ، واهدافها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي مجال الامن ، وحاجة تلك الصناعات الى التحول الى ضروب من الانتاج أكثر قدرة على الصمود أو الى قطاعات اخرى من الاقتصاد .

٣ - يجب وضع نظام للمشاورات ، كذلك الذي تقضي به خطة عمل ليما ، على كل من المستوى العالمي والاقليمي والاقليمي والقطاعي ، داخل نطاق منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي وغيرها من الهيئات الدولية المناسبة ، وذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكذلك فيما بين البلدان النامية نفسها ، بغية تيسير تحقيق الاهداف المحددة في ميدان التصنيع ، بما فيها اعادة توزيع قدرات انتاجية معينة موجودة في البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية ، واقامة منشآت صناعية جديدة في هذه الاخيرة . وينبغي ان تقوم منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في هذا الصدد ، بدور

---

(١٥) انظر A/10112 ، الفصل الرابع .

ساحة تفاوض لعقد اتفاقات في مجال الصناعة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بين البلدان النامية انفسها ، وذلك بناءً على طلب البلدان المعنية .

٤ - ينبغي للمدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ان يبادر فوراً الى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان استعداد المنظمة للعمل بمثابة ساحة للمشاورات والتفاوض على اتفاقات في مجال الصناعة . وينبغي للمدير التنفيذي ، عند تقديم تقريره الى الدورة القادمة لمجلس الانماء الصناعي عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد ، أن يدرج فيه أيضاً مقترحات لاقامة نظام للمشاورات . ومجلس الانماء الصناعي مدعو الى أن يسارع الى وضع القواعد الاجرائية التي يسير بموجبها هذا النظام .

٥ - تشجيعاً للتعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، ينبغي أن يسعى الطرفان جاهدين الى نشر المعلومات المناسبة عن المجالات التي تحظى لديهما بالاولوية في مضمار التعاون الصناعي ، وعن الشكل الذي يود ان يتخذه هذا التعاون . هذا ، ولعل الجهود التي يبذلها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، في موضوع التعاون الثلاثي الاطراف بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، تسفر عن اقتراحات بناءة لتصنيع البلدان النامية .

٦ - ينبغي ان تشجع البلدان المتقدمة النمو مؤسساتها ، كلما امكن ، على الاشتراك في مشاريع استثمارية في اطار الخطط والبرامج الانمائية للبلدان النامية التي ترغب في ذلك ؛ وينبغي ان يجرى هذا الاشتراك وفقاً لقوانين وانظمة البلدان النامية المعنية .

٧ - ينبغي ان تضطلع جميع الحكومات بدراسة مشتركة ، برعاية منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وبالتشاور مع الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، مستفيدة استفادة تامة مما لدى منظومة الامم المتحدة من معارف وخبرة وقدرة ، ومن طرق ووسائل التعاون المالي والتقني المتنوع التي تناسب المتطلبات الخاصة والمتغيرة للتعاون الصناعي الدولي ، وكذلك من وضع مجموعة عامة من المبادئ التوجيهية التي يسترشد بها في مجال التعاون الصناعي الثنائي . ويجب ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقرير مرحلي عن هذه الدراسة .

٨ - ينبغي ان يولى اهتمام خاص للمشاكل التي تنفرد بها ، في مجال التصنيع ، اقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية ، كما توضع تحت تصرفها الموارد التقنية والمالية وكذلك البضائع الحيوية التي يلزم امدادها بها لتمكينها من التغلب على المشاكل التي تنفرد بها ، ومن القيام بالدور الذي تستحقه في الاقتصاد العالمي والذي تستدعيه مواردها البشرية والمادية .

٩ - تؤيد الجمعية العامة توصية المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، بتحويل المنظمة الى وكالة متخصصة ، وتقرر تشكيل لجنة لصياغة دستور منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، تكون لجنة جامعة مؤلفة على الصعيد الحكومي الدولي ،

وتضم الدول التي اشتركت في المؤتمر العام الثاني للمنظمة ، على ان تنعقد هذه اللجنة في فيينا لوضع دستور للمنظمة بوصفها وكالة متخصصة وعلى ان يعرض هذا الدستور على مؤتمر للمفوضين يدعو الامين العام الى عقده في الربع الاخير من ١٩٧٦ .

١ - نظرا الى اهمية المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل ، الذي سيعقد قريبا ، ينبغي ان تقوم الحكومات بما يلزم من التحضير له والتشاور بشأنه .

### خامسا - الاغذية والزراعة

١ - يمكن حل مشاكل الاغذية العالمية اساسا في زيادة انتاج الاغذية في البلدان النامية زيادة سريعة . ولهذه الغاية ، يجب ادخال التغييرات العاجلة واللازمة في نمط انتاج الاغذية العالمي وتنفيذ تدابير في مجال السياسة التجارية ، بقصد التوصل الى زيادة محسوسة في الانتاج الزراعي وفي حصيلة صادرات البلدان النامية .

٢ - ومن الضروري لتحقيق هذه الاهداف ان تعمد البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك ، الى احداث زيادة كبيرة في حجم المساعدة المقدمة للبلدان النامية لاغراض الزراعة و انتاج الاغذية ، وان تيسر البلدان المتقدمة النمو ، على نحو فعال ، للمنتجات الزراعية والغذائية ذات الاهمية التصديرية لدى البلدان النامية فرص دخول اسواقها ، سواء في صورتها الخام او المحضرة ، وان تتخذ تدابير المواءمة اللازمة .

٣ - يجب ان تعطى البلدان النامية اولوية عالية للانماء الزراعي وانما مصائد الاسماك ، وأن تزيد الاستثمارات تبعا لذلك ، وان تنتهج سياسات تهيب الحوافز الكافية للمنتجين الزراعيين . وان تشجيع التفاعل بين التوسع في انتاج الاغذية والاصلاحات الاجتماعية - الاقتصادية بغية تحقيق انماء ريغي متكامل انما هو مسؤولية تقع على كل دولة معنية ، وفقا لسيادتها في التصرف حسبما تراه صوابا ، ووفقا لخططها وسياساتها الانمائية ، ويجب العمل على سبيل الاولوية على تحقيق خفض جديد في الفوائد من الاغذية التي تحدث بعد جني المحصول في البلدان النامية ، بغية الوصول في عام ١٩٨٥ الى خفض لا يقل عن ٥ في المائة . وعلى جميع البلدان والمنظمات الدولية المختصة ان تتعاون ماليا وتقنيا في الجهد الذي يبذل لبلوغ هذا الهدف . وينبغي ايلاء عناية خاصة لتحسين نظم توزيع المواد الغذائية .

٤ - يجب ان يعمد الفريق الاستشاري المعني بانتاج الاغذية والاستثمار في البلدان النامية ، على وجه السرعة ، الى تعيين البلدان النامية التي لديها طاقة تمكنها من زيادة انتاجها الغذائي بأكبر قدر من السرعة والكفاءة ، وكذلك البلدان النامية الاخرى التي لديها طاقة على التوسع الزراعي السريع ، ولا سيما منها البلدان التي تعاني عجزا

في الاغذية . فمن شأن هذا التقييم ان يساعد البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية المختصة على تركيز الموارد لاجل تحقيق زيادة سريعة في الانتاج الزراعي في البلدان النامية .

٥ - يجب ان تأخذ البلدان المتقدمة النمو بسياسات ترمي الى ضمان ان يتوفر للبلدان النامية ، باسعار معقولة ، عرض ثابت بمقادير كافية من المخصبات وغيرها من مدخلات الانتاج . وينبغي لها ايضا ان تقدم المساعدة الى البلدان النامية وان تعمل على تعزيز الاستثمارات فيها ، لتحسين كفاءة صناعات المخصبات والمدخلات الزراعية الاخرى . وينبغي الاستفادة من الجهاز الذي يتيحه النظام الدولي لتوريد المخصبات .

٦ - وسعيا الى اتاحة موارد اضافية بشروط تساهلية للانماء الزراعي في البلدان النامية يجب ان تقوم البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك ، بعقد تبرعات كبيرة ، على اساس طوعي ، للصندوق الدولي للانماء الزراعي لكي يتسنى خروجه الى حيز الوجود قبل نهاية ١٩٧٥ بموارد ابتدائية قدرها بليون وحدة من حقوق السحب الخاصة . ويجب ان تقدم للصندوق بعد ذلك موارد اضافية على اساس متواصل .

٧ - ونظرا لما للبحث الزراعي الاساسي والتطبيقي من تأثير كبير على زيادة انتاج الاغذية كما ونوعا ، ينبغي على البلدان المتقدمة النمو ان تدعم التوسع في اعمال المراكز الدولية للبحث الزراعي القائمة حاليا . وينبغي عليها ان توثق ، عن طريق برامجها الثنائية ، روابطها بمراكز البحث الدولية هذه وبمراكز البحث الزراعي القومية في البلدان النامية . وفيما يتعلق بتحسين انتاجية المنتجات الزراعية غير الغذائية ومنتجات الغابات وتحسين قدرتها على مناقسة المنتجات من المواد التركيبية الاصطناعية ، فان المساعدات البحثية والتكنولوجية يجب ان تنسق وتمول بواسطة جهاز مناسب .

٨ - ونظرا لاهمية المعونة الغذائية ، كتدبير انتقالي ، ينبغي ان تقبل جميع البلدان مبدأ تقرير حد ادنى كهدف للمعونة الغذائية وكذلك مفهوم تخطيط المعونة الغذائية مقدما . وينبغي ان يحدد الهدف لموسم ١٩٧٥ - ١٩٧٦ بمقدار ١٠ ملايين طن من الحبوب الغذائية . وينبغي على جميع البلدان ان تقبل ايضا المبدأ القائل بوجود توجيه المعونة الغذائية استنادا الى تقدير موضوعي للاحتياجات في البلدان المستفيدة . وفي هذا الصدد ، فان جميع البلدان مدعوة بالحاح الى الاشتراك في النظام العالمي للاعلام والاذار الميكرو في مجال الاغذية والزراعة .

٩ - يجب على البلدان المتقدمة النمو ان تزيد عنصر المنح في المعونات الغذائية في الحالات التي لا تقدم فيها الاغذية حاليا في صورة منح ، وان تقبل توجيه هذه الموارد بمعدل متزايد بالطرق المتعددة الاطراف . وعند تقديم الحبوب الغذائية والاثماتانات بشروط سهلة للبلدان النامية التي تكون في حاجة الى مثل هذه المساعدات ، ينبغي على البلدان المتقدمة وبرنامج الاغذية العالمي ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح



البلدان النامية المصدرة للاغذية ، والعمل على ان تتضمن هذه المساعدات ، كلما أمكن ، مشتريات من الاغذية من البلدان النامية المصدرة للاغذية .

١٠ - يجب على البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك ان تقدم الحبوب الغذائية والمساعدات المالية بأفضل الشروط الى اشد البلدان تأثرا لكي تمكنها من سد احتياجاتها من الاغذية وتلبية متطلبات انماها الزراعي ضمن الحدود التي تسمح بها حالة موازين مدفوعاتها . ويجب على البلدان المتبرعة ايضا ان تقدم المعونات نقدا وعينا بشروط سهلة ، بالطرق الثنائية والمتعددة الاطراف لكي تمكن اشد البلدان تأثرا من الحصول على احتياجاتها المقدره بحوالي مليون طن من المخصبات خلال ١٩٧٥ - ١٩٧٦ .

١١ - على البلدان المتقدمة النمو ان تقوم بتوجيه معونتها الغذائية ، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف ، وفقا للاجراءات المقررة في مبادئ منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة بشأن التخلص من الفوائض ، وذلك تجنباً لاجداث تقلبات لا داعي لها في اسعار السوق ، او الاخلال بسير الاسواق التجارية للصادرات ذات الالهمية للبلدان النامية المصدرة .

١٢ - ينبغي لكافة البلدان ان تؤيد التعهد الدولي بشأن الضمان الغذائي العالمي ، وان تنشئ وتحفظ احتياطات عالمية من الحبوب الغذائية ، تكون حيازتها على المستوى القومي او الاقليمي ، وتقام في مواقع استراتيجية في البلدان المتقدمة النمو والنامية ، المستوردة منها والمصدرة ، وتكون من الكبر بحيث تكفي لتغطية ما يمكن التنبؤ به من حالات العجز الكبير في الانتاج . ويجب مواصلة العمل المكثف على سبيل الالوية في مجلس الاغذية العالمي وغيره من المحافل المناسبة ، سعياً ، على وجه الخصوص ، الى تحديد حجم الالحتياطي الالازم ، على ان يراعى في ذلك ، فيما يراعى ، الالقتراح المقدم في هذه الدورة ، والاداعي الى ان يمثل عنصراً القمح والارز في الالحتياطي الكلي . ٣ مليون طن . وعلى مجلس الاغذية العالمي ان يرفع تقريراً الى الجمعية العامة عن هذا الموضوع في دورتها الالحادية والثلاثين . وينبغي للبلدان المتقدمة النمو ان تساعد البلدان النامية في جهودها الالرامية الى تكوين وحفظ ما يتفق على انه حصة كل منها من الالحتياطات المذكورة . وريشاً يتم انشاء الالحتياطي العالمي من الحبوب الغذائية ، على البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان النامية التي هي في مركز يمكنها من ذلك ، ان تخصص مخزونات او أموالاً او كليهما كيما توضع تحت تصرف برنامج الاغذية العالمي كاحتياطي للطوارئ لتعزيز قدرة البرنامج على معالجة حالات الالزمات في البلدان النامية . ويجب الال يقل الالههدف المحدد لهذا الغرض عن . . . . . ٥ طن .

١٣ - يؤكد اعضاء الجمعية العامة من جديد تأييدهم التام لقرارات مؤتمر الاغذية العالمي ، ويدعون مجلس الاغذية العالمي الى مراقبة سير تنفيذ الالاحكام الواردة تحت

عنوان " الاغذية والزراعة " في الفرع 'خامسا' من هذا القرار ، والى تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

### سادسا - التعاون فيما بين البلدان النامية

١ - البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الامم المتحدة مدعوة الى ان تقدم ، عند الطلب ، الدعم والمساعدة الى البلدان النامية من اجل تعزيز وتوسيع التعاون فيما بينها على المستويات دون الاقليمية والاقليمية والاقليمية . وينبغي في هذا الصدد ان توضح ترتيبات مؤسسية مناسبة داخل جهاز الامم المتحدة الانمائي ، وان يعزز ، عند الاقتضاء ، ما هو قائم منها مثل ترتيبات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان ، ومنظمة الامم المتحدة للائتمان الصناعي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

٢ - المرجو من الامين العام ان يواصل ، بالاشتراك مع الهيئات المختصة بمنظومة الامم المتحدة ، تقديم الدعم للمشاريع والانشطة الجارية العمل فيها ، وان يصدر تكليفا بالقيام ، عن طريق مؤسسات في البلدان النامية ، بدراسات جديدة تأخذ في اعتبارها المعلومات المتوفرة فعلا داخل منظومة الامم المتحدة ، بما فيها ، على وجه الخصوص ، اللجان الاقليمية ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان ، وذلك وفقا للترتيبات دون الاقليمية والاقليمية القائمة . وينبغي ان تغطي هذه الدراسات ، التي يجب تقديمها الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، المجالات الاتية كخطوة اولى :

( أ ) استخدام الخبرة الفنية ، والمهارات ، والموارد الطبيعية ، والتكنولوجيا ، والاموال المتاحة في البلدان النامية للنهوض بالاستثمارات في الصناعة والزراعة والنقل والمواصلات ؛

( ب ) تدابير تحرير التجارة بما في ذلك ترتيبات الدفع والمقاصة التي تشمل السلع الوطنية ، والبضائع المصنعة ، والخدمات ، مثل الخدمات المصرفية والنقل البحري والتأمين واعادة التأمين ؛

( ج ) نقل التكنولوجيا .

٣ - ان هذه الدراسات عن التعاون فيما بين البلدان النامية من شأنها ان تساهم ، مع مبادرات اخرى ، في التطور نحو نظام للائتمان الاقتصادي للبلدان النامية .

### سابعا - اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الامم المتحدة

١ - رغبة في الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الامم المتحدة ، لجعلها اتم كفاءة في معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولى والائتمان ، بطريقة شاملة وفعالة ، عملا

بقرارى الجمعية العامة ٣١٧٢ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٤٣ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ورغبة في جعل المنظومة اكثر استجابة لمتطلبات احكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، تنشأ بموجب هذا لجنة مخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ، تكون لجنة جامعة من لجان الجمعية العامة ، ويكون الاشتراك فيها مفتوحا لجميع الدول (١٦) ، من اجل اعداد مقترحات عمل مفصلة . وينبغي ان تبدأ اللجنة المخصصة عملها فوراً ، وأن تعلم الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن التقدم المحرز ، وان تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته المستأنفة . وينبغي ان تأخذ اللجنة المخصصة في الاعتبار ، في جملة امور ، المقترحات والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع والمقدمة تحضيراً للدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣٤٣ ( د - ٢٩ ) وغيره من المقررات المتصلة بهذا الشأن ، بما في ذلك تقرير فريق الخبراء المعني بهيكل منظومة الامم المتحدة المعنون : "هيكل جديد للامم المتحدة من اجل تعاون اقتصادى عالمي" (١٧) ومحاضر المداولات التي جرت في هذا الشأن في المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ومجلس التجارة والائمان ، ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والدورة الاستثنائية السابعة ، وكذلك نتائج المداولات القادمة عن الترتيبات المؤسسية ، التي سيجريها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان في دورته الرابعة ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الرابعة . وجميع هيئات الامم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقليمية ، وكذلك الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مدعوة الى الاشتراك في عمل اللجنة ، على مستوى المديرين ، وفي الرد على ما قد تقدمه اليها اللجنة من طلبات للحصول على معلومات او بيانات او آراء .

٢ - وينبغي ان يواصل المجلس الاقتصادى والاجتماعي في غضون ذلك عملية الترشيد والاصلاح التي شرع فيها وفقاً لقراره ١٧٦٨ ( د - ٥٤ ) المؤرخ في ١٨ ايار / مايو ١٩٧٣ وقرار الجمعية العامة ٣٣٤١ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

(١٦) من المفهوم لدى الجمعية العامة أن صيغة "جميع الدول" ستطبق هنا وفقاً للممارسة المستقرة لدى الجمعية العامة .

(١٧) (١٩٧٥/٩/٧٥) ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 75.II.1.7 ) .

وينبغي أن يراعى كل المراعاة ما يدخل في إطار هذين القرارين من توصيات اللجنة المخصصة وذلك في موعد لا يتجاوز دورته الاستثنائية الحادية والستين .

الجلسة العامة ٢٣٤٩

١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥

\*

\* \*

### مقررات أخرى

### الإنماء والتعاون الاقتصادي الدولي

( البند ٧ )

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة المعقودة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، وبناءً على توصية اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية السابعة ، بما يلي ( ١٨ ) :

( أ ) قررت ان تنظر في دورتها الثلاثين في تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ( ١٩ ) ، بهدف الانشاء الفوري لصندوق خاص لتمويل تكاليف النقل الاضافية التي تتحملها تلك البلدان ؛

( ب ) واحاطت علما مع الارتياح بمذكرة الأمين العام ( ٢٠ ) التي اوجز فيها كيفية نشوء المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة والنتائج الرئيسية التي اسفر عنها المؤتمر ، الذي ستقوم الجمعية العامة بالدراسة الواجبة للتوصيات والنتائج التي خلص اليها ، وذلك في دورتها الثلاثين تحت البند ٧٦ من مشروع جدول الاعمال ( ٢١ ) .

وفي الجلسة ذاتها ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، ان تدرج في مشروع جدول اعمال دورتها الثلاثين بنداً عنوانه " الإنماء والتعاون الاقتصادي الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة " .

---

( ١٨ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السابعة ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/10232 ، الفقرة ١٢ .

( ١٩ ) A/10203 .

( ٢٠ ) A/10211 .

( ٢١ ) البند ٧٥ من جدول الاعمال المعتمد .